مرسوم رقم ١٣٨٨

إحالة مشروع قانون معجّل إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة/٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادتين ١٢ و٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب رئاسة مجلس الوزراء لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية لتغطية رواتب العاملين لديه والمنح والتقديمات المختلفة المطلوب منه تأمينها للمنتسبين إلى الصندوق وذلك لتغطية إنفاق العام ٢٠٢٥.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

مشروع قانون معجّل

يرمي الى فتح إعتماد إضافي بقيمة/٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥
لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية

المادة الأولى:

أ- يفتح إعتماد إضافي بقيمة/٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية (ثلاثماية مليار ليرة لبنانية) يضاف إلى أرقام الموازنة العامة لنعام ٢٠٢٥ لصالح صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية لتغطية رواتب العاملين لديه والمنح والتقديمات المختلفة المطلوب منه تأمينها للمنتسبين إلى الصندوق وذلك لتغطية إنفاق العام ٢٠٢٥ وفقاً للتنسيب التالي:

الجزء ١	الجزء الاول
الباب ٣	رئاسة مجلس الوزراء
الفصل ١	رئاسة مجلس الوزراء
الوظيفة ١٠٩١	حماية اجتماعية غير مصنفة
البند ١٥	منافع اجتماعية
الفقرة ٦	اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد
النبذة ٤	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية

/٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية

لتغطية رواتب العاملين لديه والمنح والتقديمات المختلفة المطلوب منه تأمينها للمنتسبين الى الصندوق

فقط ثلاثماية مليار ليرة لبنانية

ب - لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" اعلاه.

الأسباب الموجبة

بما أن صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية الذي أنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ هو جهة ضامنة خاصة بقضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية وأن عدد المنتسبين الى الصندوق في إرتفاع مستمر وذلك بسبب بلوغ عدد من القضاة للسن القانونية واحالتهم الى التقاعد وتعيين قضاة جدد، مما يرفع عدد المنتسبين اليه سنوياً، الأمر الذي يجعل التقديمات التي يمنحها الصندوق في ارتفاع مستمر، لا سيّما أنه نتيجةً للأزمة الاقتصادية والنقدية التي تمرّ بها البلاد التي أدّت الى تدني قيمة النقد الوطني، أصبحت رواتب العاملين لديه والمنح والتقديمات المختلفة المطلوب من الصندوق تأمينها للمنتسبين إليه غير مؤاتية لمواجهة الأعباء الإجتماعية، الأمر الذي أثّر سلباً على قيام الصندوق بمهامه،

وبما أن الحكومة كانت تؤمن بعض التقديمات للصندوق عبر سلف خزينة لتأمين المنح والمساعدات للصندوق والتي بقيت دون الحد الأدنى المطلوب.

وبما أن الحكومة قررت وقف إعطاء سلف الخزينة كونها تتعارض مع مبدأ الشمول والشفافية في إدارة المال العام.

وبما أنه يقتضي تأمين الإعتمادات الضرورية عبر مساهمات ترصد لصندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية لتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه،

لذلك،

أُعدّ مشروع القانون المرفق والحكومة إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجيةً اقراره.